

القرار (١٣٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تسويق الموارد السمكية

رئيس مجلس الإدارة

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية الثروة السمكية.
- وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨.
- وعلى القرار رقم ١٠٥٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم نشاط وطرق صيد وزراعة الاسماك والاحياء البحرية في المياه الاقليمية الكويتية
- وعلى القرار رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تسويق الربيان والاسماك
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٠٧/٤/٤٢ الصادر بالجلسة رقم ٢٠٠٧/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢١ المعتمد من قبل معالي وزير الدولة لشئون البلدية بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩
- وعلى القرار رقم ١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦ بشأن تفويض في إصدار القرارات التي يختص بها الوزير والمنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ١٩٨٠/٤٦
- ولمقتضيات المصلحة العامة

قرر

المادة الاولى

مع عدم الاخلال بأحكام القوانين المعمول بها في هذا الشأن يجب على الشركات والمؤسسات ومصانع الاسماك الوطنية والافراد المرخص لهم باستيراد وتصدير الاسماك والربيان والاحياء البحرية الحصول على إذن مسبق من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية باستيراد وتصدير الموارد السمكية وفق القواعد الواردة بهذا القرار ويجوز للهيئة في مواسم حظر صيد الربيان والاسماك ان تحدد منافذ الاستيراد والجهات المسموح لها بالاستيراد من خلال القرارات الصادرة بهذا الشأن.

المادة الثانية

استيراد الاسماك والقشريات

يسمح للشركات والمؤسسات والافراد المرخص لها باستيراد وتصدير الاسماك والقشريات باستيراد الاسماك والقشريات الطازجة والمبردة والمجمدة والمصنعة سواء المصاه أو المستزرعة بعد الحصول على اذن مسبق من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وفقا لقرارات حظر الصيد الموسمي وأية قرارات أخرى بهذا الشأن التي تصدرها الهيئة وطبقا للإجراءات التي تطبقها الجهات الرسمية المعنية بالدولة

المادة الثالثة

تصدير الاسماك والقشريات

يحظر تصدير الاسماك والقشريات المصاه من المياه الاقليمية الكويتية بصورتها الطازجة أو المبردة أو المجمدة أو المصنعة باستثناء الاتي

- ١- شركة الاسماك الكويتية المتحدة والشركة الوطنية للأسماك يسمح لهما بتصدير ٣٥% من اجمالي انتاج الربيان المصاه بواسطة سفن الصيد التابعة لهذه الشركات مجمدا للخارج طوال موسم الصيد وحتى انتهاء فتره الحظر الموسمية فقط.

٢- الشركات والمؤسسات المرخص لها في ممارسة نشاط الاستزراع السمكي يسمح لها بتصدير ما لا يزيد عن ٥٠% من إجمالي إنتاجها السنوي من الاسماك والقشريات المستزرعة بمزارع هذه الشركات والمؤسسات سواء كان مبردا او مجمدا طوال العام

المادة الرابعة

اعادة تصدير الاسماك والقشريات

يجوز للهيئة السماح للشركات والمؤسسات المرخص لها باستيراد وتصدير الاسماك والقشريات بإعادة تصدير الاسماك والقشريات المستوردة بكافة أشكالها وصورها التسويقية (مبردة-مجمدة-مجففة-شرايح- بإضافات غذائية- معلبه) بعد الحصول على اذن مسبق من الهيئة ووفقا للشروط التالية:

- ١- أن تلتزم الشركات والمؤسسات المصدرة بوضع ملصق بيانات الشحنة ويحدد به بوضوح بلد المنشأ
- ٢- ان يتم اعادة تصدير نفس الانواع والاحجام من الاسماك والقشريات الواردة في مستندات الادارة العامة للجمارك للشحنة المستوردة
- ٣- ان تلتزم الشركات والمؤسسات بالنسب التي تحددها الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية لا نزالها بالسوق المحلي من الشحنات المستوردة وفقا لمتطلبات السوق المحلي وأنواع الاسماك والقشريات المستوردة

المادة الخامسة

استيراد وتصدير الكائنات والاحياء البحرية الحية أو أجزاء منها الواردة في اتفاقية

السايتيس (CITES)

يسمح للشركات والمؤسسات والافراد باستيراد وتصدير الكائنات والاحياء البحرية الحية والمجففة والمجمدة أو أجزاء منها الواردة باتفاقية السايتيس بعد الحصول على اذن من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وفقا للشروط والضوابط الواردة باتفاقية السايتيس وتشمل الانواع الاتية:

(المحاريات- القواقع-الجلدشوكيات-الاسماك النادرة والمهددة بالانقراض- أسماك القرش-اللحم- السلاحف-الشعاب المرجانية النباتات البحرية النادرة)

المادة السادسة

في جميع الاحوال للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية الحق في السماح للشركات والمؤسسات والافراد باستيراد وتصدير الموارد السمكية والكائنات والاحياء البحرية وفقا للاغراض الاتية:

- ١- للدراسات العلمية والبيولوجية
- ٢- للعرض المتحفي
- ٣- كعينات تجارية
- ٤- للاستهلاك الشخصي على الا يزيد اجمالي الشحنة عن ٢٠ كيلوجرام

المادة السابعة

تسويق الموارد السمكية في المناطق الحرة

يخضع تسويق الموارد السمكية بكافة اشكالها وصورها التسويقية (مبردة-مجمدة-مجففة- شرايح بإضافات غذائية-معلبة) في المناطق الحرة للقواعد المنظمة للعمل في المناطق الحرة بدولة الكويت باستثناء الموارد السمكية المنتجة محليا في دولة الكويت (سواء كانت موارد بحرية أو مستزرعة) تخضع للضوابط والشروط السالف ذكرها في مواد هذا القرار.

المادة الثامنة

للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية الحق في منع استيراد او تصدير أو اعادة تصدير اي نوع من الاسماك والقشريات والاحياء البحرية كما تخضع النسب المنصوص عليها في المواد السابقة للتعديل

الدوري وفقا لما تقرره الهيئة بالتنسيق مع الجهات الرسمية المعنية بالدولة على ضوء ما تملية وقائع ومتطلبات السوق المحلي وحماية المستهلك

المادة التاسعة

تقوم الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بتحصيل مقابل انتفاع مقابل الخدمات والاذونات الواردة في هذا القرار وفقا للاجراءات والقرارات المنظمة لذلك

المادة العاشرة

يضبط كل من يخالف أحكام هذا القرار ويطبق في شأنه الاجراءات والعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه

المادة الحادية عشرة

على المختصين كل فيما يخصه -تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

جاسم محمد حبيب البدر

رئيس مجلس الادارة

المدير العام